



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري



المسومة بعنوان:

ضوابط تعديل الدستور في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020

تحت إشراف:

د.رباطي نور الدين

من إعداد الطالبين:


خالد هشام

مرخي نجب

لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|-----------------|-----------------|--------------|
| قادري طارق | أستاذ محاضر "أ" | رئيسا |
| رباطي نور الدين | أستاذ محاضر "أ" | مشرفا و مقرا |
| عمير سعاد | أستاذ محاضر "أ" | مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2023



شكر وعرفان

اللهم لك الحمد والشكر كله واليك يرجع الفضل كله

نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان

والتقدير والمحبة الى كل من وقف بجانبنا ومساعدتنا وقدم

لنا يد العون من قريب وبعيد

و اخص بالذكر الأستاذ الدكتور المشرف ؛ رباطي نور الدين

ولجنة المناقشة :

د.قادري طارق ود. عمير سعاد

الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته

من بداية هذا العمل الى نهايته

وكل من ساهم معنا في انجاز هذا العمل

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الدستور القانون الأعلى في المجتمع السياسي، باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، إضافة إلى تحديده لحقوق الأفراد وحررياتهم والوسائل المقررة لحمايتها سواء تواجدت هذه القواعد في الدستور بمفهومه الشكلي، أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري، حتى ولو كانت قواعد قانونية عرفية. فالدولة تحتاج إلى دستور لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين فالحكام مطالبون بالوصول إلى السلطة وممارستها وفقا للإطار الذي يحدده الدستور مما يجعلها في منأى من تعدي السلطة الحاكمة، هذا ما جعل الدستور بمثابة الآلية التي يتم من خلالها التوفيق بين السلطة والحرية.

فالدستور ينظم العلاقة بين هيئات الدولة المختلفة وفقا لمبدأ المشروعية، وكل دستور لا يخلو من سمات ومميزات شكلية وموضوعية تميزه عن غيره من الدساتير وتضع الدول هذه السمات بما يتوافق وطبيعة وعادات وتاريخ شعب الدولة التي تريد اختيار الأمثل والأنسب لها ولمجتمعها لذلك تقوم بإجراء تعديلات دستورية.

فالتعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسة في كل الأنظمة الدستورية، لكونه القانون الأساسي في الدولة، ولذلك يكون عرضة للتعديل في أي وقت من الناحية القانونية، وتخضع عملية التعديل إلى جملة من الضوابط حتى لا يؤدي التعديل إلى وقوع تجاوزات قانونية ويلحق أضرارا بالدولة. والدساتير في مجملها تتضمن ضوابط من شأنها أن تحافظ على هذه الوثيقة، في إطار الشرعية الدستورية التي تعني أن يكون الدستور مرجع لمختلف هيئات الدولة واختصاصاتها والقائمين عليها، ويكون

استجابة لمختلف الظروف والتطورات فيؤدي إلى احداث توازن بين الحاجة إلى الحفاظ على النصوص الدستورية التي يتم من خلالها، وبين الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وعليه فإن الحرص على استقرار القواعد الدستورية وديمومتها بصورة أكثر فاعلية وارتباطها المستمر بمختلف مجالات الحياة البشرية والحضارية يجعل من التعديل الدستوري ضرورة لا بد منها، وذلك باتباع اجراءات وضوابط يضعها الدستور للقيام بهذه العملية على أكمل وجه وبصورة صحيحة.

أهمية الدراسة:

- إن أهمية دراستنا لهذا الموضوع تنبع من الاهتمام بوثيقة الدستور التي تعد أساس الحياة القانونية للدول، فلا يتخيل وجود دولة حديثة بدون دستور ينظم شؤون الحكم وقواعده وأعماله وأنشطته المختلفة، فإن خلت دولة من الدول من الدستور عمت الفوضى والفساد وباعتبار أن الدساتير ليست قوانين أبدية، حتى وإن وصفت بأنها دائمة ولكن هي دائمة إلى حين التغيير.

- كما أن دراستنا لموضوع ضوابط التعديل الدستوري تعتبر من الموضوعات الهامة التي تناولتها الدراسات القانونية لارتباطها بفكرة النظام السياسي المتبع في الدولة.

أسباب الدراسة:

فيمكن إيجاز أسباب الدراسة في ما يلي:

- أسباب موضوعية: إن دراسة موضوع ضوابط التعديل الدستورية، تعود بالدرجة الأولى إلى القاعدة الدستورية وما تتضمنه من نقائص وعيوب مختلفة وما ينبغي أن تلتزم به من قيود فعلية، وما يحضر عليها عند عملية التعديل، وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع.
- محاولة الوقوف على الهيئات المكلفة بالتعديل، وملاحظة مدى التزامها بما يفرضه عليها الدستور من شروط أثناء عملية التعديل.
- أسباب ذاتية: - الرغبة في توسيع دائرة معارفنا ومعلوماتنا حول ضوابط التعديل الدستوري، وإجراءاته المختلفة، ومعرفة مدى تقييد السلطة المخول لها تعديل الدستور بهذه الضوابط والإجراءات.

الدراسات السابقة:

لا يسعنا سوى القول أن الدراسات السابقة أغلبها ركزت على موضوع التعديل الدستوري من حيث مفهومه وأنواعه، وحالات الحظر ومراحله، لذلك نحاول من خلال دراستنا هذه البحث بالتفصيل في الضوابط الواجب إتباعها والتقيد بها عند إجراء أي تعديل يطرأ على الدستور.

منهج الدراسة:

قد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص ومواد الدستور المعدلة من قبل الرئيس والبرلمان وأهم الضوابط التي اتبعتها كلا منهما.

إشكالية الدراسة:

ومن هنا يمكننا صياغة الإشكالية التالية:

ما هي أهم الضوابط المتبعة في التعديل الدستوري؟ ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع منها أسئلة فرعية تتمثل في:

- فيما تتمثل الهيئات المخولة قانونيا بالتعديل الدستوري؟
 - ماهي الضوابط الموضوعية التي اتبعتها كلا من الرئيس والبرلمان لتعديل الدستوري؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في موضوعنا على خطة تتكون من فصلين ومقدمة وصولا إلى الخاتمة.

- مقدمة: تضمنت تقديمًا للموضوع المراد دراسته مع تحديد جميع العناصر الأساسية الواجب توفرها فيها.
- الفصل الأول تضمن مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الهيئات المخولة قانونا بالتعديل الدستوري، والمبحث الثاني درسنا فيه الضوابط الموضوعية للتعديل الدستوري.
- أما الفصل الثاني:
- خاتمة: تتضمن خلاصة حول ما تم التوصل إليه من خلال دراستنا.

الفصل الأول:

الضوابط الشكلية للتعديل الدستوري

حفاظا على الوثيقة الدستورية من التلاعب والعبث وحماية مبدأ سمو الدستور ومكانته السامية ضمن النظام القانوني للدولة حيث يخضع التعديل الدستوري لمجموعة من القيود والضوابط تبدأ من طريقة الكتابة للدستور إلى غاية تعديله أو حظره، وبالتالي تعتبر طريقة كتابة دستور دولة عملية مهمة، تختلف أصولها وشروطها وآلياتها وظروفها بني الشعوب، فمن خلال الصياغة القانونية يتم تحديد المضمون والبناء الشكلي للدستور، حيث تستمد الصياغة القانونية للقاعدة الدستورية أهميتها من حيث إن ألفاظها هي جسد النص القانوني، ومدلولاتها اللغوية هي روحه التي يستمد منها قوته وفاعليته من خلال قالب معين.¹

¹ - فاطمة الزهراء رمضاني، أثر كتابة مضمون الدستور في لغة قانونية سليمة على جودته، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول تعديل الدستور، المحور الثامن: الصياغة البنائية اللغوية لدساتير الدول العربية، المنظم من طرف جامعة سيدي بلعباس وجامعة وهران ومركز المدار للبحوث، المنعقد في سيدي بلعباس، الجزائر، 9 - 10 مارس 2020، ص: 2.

المبحث الأول: أساسيات عامة حول التعديل الدستوري

تكمن أهمية الدستور باعتبار قواعده المنظمة للحكم في قمة الهرم القانوني، بحيث أن القوانين الأخرى تستمد قوانينها منه، وهذه الدساتير بوصفها قواعد تنظيمية، سياسية واقتصادية واجتماعية تتأثر بالظروف فالتعديل أصبح ضرورة تستوجبها للتطور في مختلف مجالات الحياة.

المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري

إن مدلول التعديل الدستوري يختلف من دولة لأخرى، وهو اختلاف يعود إلى المصطلحات المتعددة للتعديل الدستوري على غرار التقيح والتعديل، وهي مصطلحات تتصرف كلها إلى تعديل الدستور الذي اختلف في الدول الأجنبية عن الدول العربية، وبالتالي تعددت المفاهيم والتعاريف الخاصة بالتعديل الدستوري.

الفرع الأول: تعريف التعديل الدستوري

جاء معنى التعديل باللغة الإنجليزية بأن التعديل Amendment هو: " تغيير في نص ما، باستبداله أو تغييره، أو بالإضافة إليه، أو لكل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه في جانب ما"، كما جاء في المعجم الدستوري Amendment هو: " تغيير أقتراح على وثيقة يتم مناقشتها في البرلمان".¹

¹ - محمد أحمد محمود، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ)، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب العراقي، الطبعة الأولى، بغداد، 2010، ص: 12.

أما في اللغة العربية، فقد جاء في كتاب "التفسير الواضح" لمحمود حجازي في تفسير الآية الكريمة: " الذي خلقك فسواك فعدلك" أن كلمة عدلك تعني صرفك عن صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة.¹

أما تعريف التعديل الدستوري في الاصطلاح أنه الطلب المقدم لإزالة جميع الصعوبات التي تطرأ أثناء تطبيق الدستور.²

وهناك من يعرفه بأنه تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة، ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا وبذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء الدستور بشكل جديد، كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور.³

وبالتالي فالتعديل الدستوري هو عبارة عن إحداث بعض التغييرات بالزيادة أو النقصان، من أجل ملائمة الأوضاع الجديدة وبالتالي عملية تغيير جزئي لبعض نصوص الدستور أو إلغائها أو الإضافة إليها.

كما أن نشأة التعديل الدستوري في الجزائر برزت متأخرة نوعا ما مقارنة بمثيلاتها من الدول العربية، حيث فلم تعرف بذلك استقلالها كما هو معروف إلا سنة 1962، وبعدها صدر مباشرة دستور 1963، الذي نص في المادة 71 منه على المبادرة المشتركة بتعديل الدستور بين رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، غير أن أول تعديل دستوري حقيقي هو ذلك الذي تم سنة 1979

¹ - حمود محمود حجازي، التفسير الواضح، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1968، ص: 24.

² - PAUL DREVET, La Procédure Du Révision De La Constitution Du 27 Octobre 1946, Ses Applications, Sa Modification Par La Loi Du 3 Juin 1958, Paris, L.g.d.j, 1959, p : 14-15.

³ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون،

الجزائر، 2008، ص: 31.

بإدخال بعض التعديلات على دستور 1976 تضمنت النص على بعض الموانع التي تحول دون إكمال رئيس الجمهورية للعهد الرئاسية، ثم توالى بعدها تعديلات مباشرة إلى غاية تعديل 2020.

حيث أن الدستور الجزائري منح للسلطة التنفيذية المكانة الأولى في المبادرة بالتعديل، إذ تلجأ في أغلب الأحيان إلى عرض المشروع على الشعب للموافقة عليه مستبعدة في ذلك دور السلطة التشريعية، وفي حالات أخرى تقوم بعرض مشروع قانون التعديل على السلطة التشريعية دون اللجوء إلى الشعب.¹

كما أن سلطة تعديل الدستور ليست مطلقة بل أنها تتقيد بالأسس الدستورية الموضوعية من قبل السلطة التأسيسية الأصلية المنشئة للدستور والتي يطلق عليها بالقواعد فوق الدستورية والتي جاءت في إطار محاولة ضمان أكثر قدر ممكن من الحماية للحقوق الدستورية والمحافظة على بعض المبادئ الأساسية للسيادة.

وبالنسبة لمراحل التعديل الدستوري، فهي منصوص عليها من طرف السلطة التأسيسية الأصلية في نصوص الدستور حتى يصبح نافذاً، واختلفت مراحلها مع اختلاف النظم الدستورية، وهي ثلاث مراحل، كما يلي:²

¹ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص: 206.

² - أو خزام إبراهيم، الوافي في شرح القانون الدستوري، المطبعة العالمية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2002، ص:

1. اقتراح التعديل

حيث تطورت إجراءات من القديم أي القرن 18 والتي كانت تقتصر على الإمبراطور توسعت لتشمل الحكومة والبرلمان والشعب.

2. إقرار مبدأ التعديل

وتختلف مرحلة إقرار مبدأ التعديل باختلاف النظام السياسي وطبيعة تشكله.

3. إقرار النهائي للتعديل

عادة ما يتم الإقرار النهائي للتعديل الدستوري بواسطة البرلمان أو الشعب عن طريق الاستفتاء.

والشكل الموالي يوضح مراحل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الشكل 01: مراحل التعديل الدستوري



المصدر: محمد زيتوني، عبير بوعكاز، قراءة تحليلية في التعديل الدستوري

2020، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 02، العدد 04، 2021، ص:

.23

الفرع الثاني: أهداف التعديل الدستور

هناك العديد من الأهداف للتعديل الدستوري، على غرار الاستجابة الفعلية للتطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في المجالات العلمية والأفكار الجديدة، أو معالجة القصور الذي يظهر على النص الدستوري بعد مدة زمنية من تطبيقه، أو بغية تغيير نظام الحكم، من هذه الأهداف، ما يلي:¹

أولاً: الاستجابة الفعلية لمتطلبات التطور

يجب أن يكون الدستور، وهو ميثاق الأمة قادر على التكيف باستمرار مع التطور، فحركة الفكر هي معيار حقيقي لتطور الشعوب، وبالتالي لا يمكن لأي وثيقة دستورية أن تصل إلى درجة الثبات المطلق مهما كان حرص واضعيها على تجميدها، إذ لا بد أن تواكب التطورات في المجالات العلمية المختلفة، وتستجيب للتحويلات التي تشهدها المجتمعات، حتى لا تكون عرضة للسقوط إما عن طريق الثورة أو عن طريق الانقلاب، وذلك يكون عن طريق مسايرة هذت الأخير للتطورات العلمية، أو مسايرته للأفكار الجديدة.

ثانياً: سد القصور التشريعي وضعف الصياغة

طالما أن مصدر الدستور هو الإرادة البشرية التي يكتنفها النقص والقصور، فإن الواقع العملي قد يكشف أمورا جديدة لم يتنبأ لها واضعو الدساتير، ولم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور، مما يستدعي اللجوء إلى تعديل الدستور بغية سد القصور

¹ - مولود بركات، آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراة علوم، في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 3، 2020 - 2021، ص: 26 - 29.

التشريعي، أو وضع حد لضعف الصياغة الذي يقع فيه المؤسس الدستوري، فما من دستور إلا ويسجل عليه القصور بعد مدة زمنية من نفاذ أحكامه.

ثالثا: تغيير نظام الحكم

ينظم الدستور مجموعة من المسائل الهامة التي يعد الاعتداء عليها إسقاطا فعليا للدستور، وإن لم يعلن ذلك صراحة خشية قيام أزمة دستورية، أو سياسية، وربما كان في مقدمة تلك التعديلات ما يتعلق بطبيعة نظام الحكم في الدولة، فالمساس بها يعتبر بمثابة إلغاء للدستور أو انقلابا عليه.

المطلب الثاني: الجوانب الشكلية للتعديل الدستوري الجزائري

في الغالب تتضمن الدساتير مجموعة من القيود التي تستند إليها السلطات المختصة بتعديل الدستور أثناء قيامها بالعملية التعديلية، محافظة على الوثيقة الدستورية السامية، واستجابة لظروف متنوعة تجعلها قابلة للتعديل في ظل هذه القيود والضوابط، ومن ثمة فإن الدساتير تقيم نوعا من التوازن بين الحاجة إلى صيانة نصوصها من العبث بواسطة وضع ضوابط دقيقة لبلوغ تعديلها، وبين الحاجة إلى إحداث مواءمة بين هذه النصوص والواقع.

الفرع الأول: السلطة المختصة بحق المبادرة بالتعديل الدستوري

عندما تقوم الدولة بوضع دستورها الجديد الذي تتولاه السلطة التأسيسية الأصلية، سواء كانت هذه السلطة عبارة عن الشعب أو جمعية تأسيسية تمثل الشعب أو حتى السلطة الحالية، وبناء على هذا فإن الدساتير عند وضعها عادة ما تتضمن شروط

وكيفيات تعديلها، وعندما يحدد الدستور الجهة التي تتولى ذلك فتسميها السلطة التأسيسية المشتقة أو الفرعية أو المنشأة.¹

كما إن أغلب الدساتير حالياً لا تأخذ بالأسلوب المتشدد بل تنص على إجراءات خاصة غير تلك المتبعة في تعديل التشريعات العادية، ويعود السبب لمحافظة على ثبات الدستور واستقراره تجنباً للتعديلات السريعة غير المدروسة دون تعقيد مسألة تعديله كلية.²

وباعتبار السلطة التأسيسية تخضع للقواعد فوق الدستور إلا أن هذه القواعد تتحدد بالنظر إلى غياب كل مصدر وضعي لها، وكذا بالنظر إلى أن لها قيمة قانونية تعلو على قيمة الدستور المكتوب،³ هذه القواعد فوق الدستورية المقيدة لسلطة تعديل الدستور، إما صراحة من نصوص الدستور أو ضمنها، وتنتمي القيود على سلطة التعديل بناء على هذه القواعد إما إلى طائفة الحقوق الأساسية، أو إلى شكل النظام السياسي للدولة (جمهوري، فيدرالي، ديمقراطي، برلماني، أو رئاسي أو بينهما) أو إلى مبادئ أخرى أساسية مثل استقلال الدولة ووحدة أراضيها، ومثال هذه القواعد في الدساتير المقارنة ما يقرر مبدأ الشكل الجمهوري للدولة،⁴ وبالإضافة إلى ذلك مبدأ الديمقراطية، مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الحريات والحقوق وهو ما تبناه الدستور الجزائري.

¹ - فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الضحى للنشر والإشهار، الجلفة، 2015، ص: 211.

² - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص: 18.

³ - رجب محمود طاجن، قيود التعديل الدستوري (دراسة في القانونين الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008، ص: 143.

⁴ - أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص: 80.

يقصد بالقواعد فوق الدستورية Constitutional's -Supra سمو بعض القواعد أو المبادئ الموصوفة بـ "Normes الركائز" على نصوص الدستور وعلى القواعد المعلنة صراحة في نصوص القانون أو الموجودة بصورة ضمنية.¹

الفرع الثاني: نطاق التعديل الدستوري

خاضعة لنطاق التعديل الذي تحدده لها السلطة التأسيسية الأصلي في نصوص الدستور، هذا النطاق الذي يعكس مبدأ سمو الدستور وتميز أحكامه عن القانون العادي،² ويشمل الحظر الموضوعي الذي يقع على مواضيع دستورية معينة، والحظر الزمني الذي يحظر تعديل الدستور لفترة زمنية معينة، كما قد يشمل الحظر الحالة الاستثنائية التي تلحق بالدول، أو دستوري لجهات أخرى غير تلك المنصوص عليها في نصوص مسألة تفويض سلطة تعديل الدستور، كما يعرف أيضا بالضابط الزمني، من حيث أنه يعتبر من القيود الشكلية التي يحظر فيها تعديل الدستور وذلك في أحوال زمنية معينة.³

أولاً: الحظر الموضوعي

ينصب هذا النوع من الحظر على بعض النصوص الدستورية التي يعتقد المؤسس الدستوري أو القائمون على السلطة أنها تمثل الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة، أو باعتبارها تمثل بعض القيم والمبادئ العليا للمجتمع

¹ - Stéphane Rials, *supra constitutionnalité et systématique du droit*, Archives de philosophie du droit, T. 31, P: 64.

² - رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص: 49.

³ - علي يوسف الشكري، *مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية*، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص: 479 .

فيقوم بتحسينها من أي تعديل عليها عن طريق الحظر النسبي المطلق، أو الحظر النسبي المؤقت.

1. الحظر الموضوعي الدائم

في هذه الحالة يرد الجمود المطلق على بعض نصوص الدستور، فيتم النص على عدم جواز تعديلها مطلقا في أي وقت من الأوقات، بهدف الحفاظ على المبادئ العامة والخطوات الكبرى للنظام السياسي، أو خصوصيات المجتمع والثوابت الوطنية.

2. الحظر الموضوعي المؤقت

ينصرف هذا النوع من الحظر إلى تحريم تعديل بعض النصوص في ظروف وأحوال معينة، كتلك المتعلقة بحقوق الملك أو الأمير وصلاحياته خلال فترة الوصاية.¹

ثانيا: الحظر الزمني

يقصد به سريان الجمود المطلق على جميع مواد الدستور لفترة زمنية مؤقتة ومحددة، من تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ (الحظر الزمني اللاحق لنفاذ الدستور)، أو بفعل ظروف استثنائية تجعل التعديل مجانباً للمصلحة الوطنية، كحالة الاعتداء على أراضي الدولة، أو شغور منصب رئيس الجمهورية، وفيه:²

¹ - فوزي أوصديق، الشرح الوافي في القانون الدستوري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص: 319 - 320.

² - مولود بركات، مرجع سابق، ص: 44 - 45.

1. الحظر الزمني اللاحق لنفاذ الدستور

ويأتي بهدف ضمان سريان أحكام الدستور لمدة زمنية معينة، بهدف ضمان الاستقرار والثبات للأنظمة السياسية الجديدة، والقضاء على معارضيها أو تخفيف حدة المعارضة ضدها، خلال هذه الفترة الزمنية المحددة، أو رغبة الحكام الجدد في إكساب أنظمتهم الجديدة شيئاً من القوة والاحترام، والبرهنة للخصوم بعد العمل بالدساتير الجديدة على صحة المبادئ التي جاءت بها.

2. حظر التعديل في الظروف الاستثنائية

وتتمثل في حظر التعديل أثناء الظروف الاستثنائية أو ما يعرف بإعلان الأحكام العرفية، كحالة الحصار والطوارئ، أو الحرب، أو حالة الخطر الوشيك الوقوع، أو التمرد، أو شغور منصب رئيس الجمهورية، والسبب في حظر التعديل هو أن إرادة الشعب تكون مكبلة، وحرية في ممارسة سيادته مقيدة في مثل هذه الظروف، فإذا سمح بإجراء أي تعديل دستوري، فقد يأتي بنتائج مخالفة للإرادة الشعبية الحقيقية الحرة، ومناهضة لمصالح الدولة العليا.

ولقد تبنت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى آخر تعديل دستوري سنة 2016 هذا الحظر الزمني على التعديل الدستوري، فدستوري 1963 وإن لم ينص على بنود الحظر.

ثالثاً: حظر تفويض سلطة التعديل أو تغيير الإجراءات جذرياً

ويعد غالبية الفقهاء موافقون على أن مثل هذا الإجراء غير دستوري، لكون تفويض صلاحية تعديل الدستور يتعارض مع مبدأ جوهرية من مبادئ القانون العام،

وهو عدم جواز تفويض الاختصاص إلا بناء على نص صريح، وبالتالي يتعين على السلطة التأسيسية المنشأة المختصة بتعديل الدستور أن تقوم بمهمة التعديل بنفسها، وفق ما تقضي به أحكام الدستور ذاته، وأن لا تلقي بها إلى أية جهات أخرى، وعلى العضو المناط به بعض الصلاحيات الاضطلاع بها مراعيًا لأصول معينة ومحددة، وأخذًا بعين الاعتبار لضمانات خاصة يقدمها مركزه القانوني وطريقة تسميته واستوائه في المسؤولية.¹

رابعاً: حظر التعديل في الظروف الاستثنائية

فهناك من الدساتير من ينص على حظر التعديل الدستوري أثناء تعرض الدولة للظروف الاستثنائية، كحالة الطوارئ، أو حالة الخطر الوشيك الوقوع، أو حالة وقوع تمرد أو تعرض بعض أجزاء الدولة للاحتلال، وترجع علة هذا الحظر إلى أن إرادة الشعب تكون مكبلة ومثقلة بهذه الظروف، وحرية في ممارسة سيادته تكون مقيدة، فإذا ما سمح إجراء أي تعديل في هذه الحالة، فقد يأتي بنتائج مخالفة لإرادة الشعب الحقيقية ومناهضة لمصالح الدولة العليا.²

الفرع الثالث: القيمة القانونية التي تحظر التعديل الدستوري

لقد اختلف الفقه الدستوري حول القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي تحظر التعديل، سواء ما تعلق منها بالجانب الموضوعي أو الزمني، ونتيجة لهذا الاختلاف يمكن التمييز بين خمس اتجاهات فقهية، كما يلي:³

¹ - Burdeau.G, *Droit Constitutionnel et Institution Politiques*, Paris, L.g.d.j, 1974, P : 76.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص: 121.

³ - مولود بركات، مرجع سابق، ص: 47 - 49.

أولاً: عدم مشروعية قيود التعديل الدستوري

يجمع أنصار هذا الاتجاه على تجريد قيود التعديل الموضوعية والزمنية من أي قيمة قانونية، فحظر التعديل الدستوري يخالف مبدأ سيادة الأمة، ويحرمها من العنصر الأبرز في ممارسة السيادة، ألا وهو ممارسة السلطة التأسيسية، وإدخال ما تراه مناسباً من تعديلات على الدستور، وبالتالي فالسلطة التأسيسية الأصلية لا تملك الحق في تقيد السلطة التأسيسية المنشأة التي تعبر عن إرادة الأمة في المستقبل "فكل أمة- كما قرر رجال الثورة الفرنسية في دستور سنة 1971 - لها الحق الذي لا يمكن سقوطه بمضي المدة في تغيير الدستور، كما أن الشعب كله- ، كما جاء في وثيقة حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 - يكون له دائماً أن يعدل دستوره ويغيره، وأن جيلاً من الأجيال آل يمكن أن تخضع لقوانينه الأجيال القادمة".¹

ثانياً: مشروعية قيود التعديل الدستوري

يرى جانب كبير من الفقه أن النصوص التي تحظر التعديل مشروعة، وأقر بوجوب احترامها من قبل السلطة التأسيسية المنشأة، باعتبار الشعب هو صاحب السيادة الفعلي، وهو الذي يمنح هذه القواعد القيمة القانونية عن طريق الاستفتاء، ولا شيء يمنعه من تنظيم حياته.²

¹- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963 صادرة باللغة الفرنسية ملغى.

²- دستور 22 نوفمبر 1976، صادر في الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1974.

ثالثاً: مشروعية بعض القيود وعدم مشروعية بعضها الآخر

يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات جاءت للتخفيف من حدة الاتجاهين السابقين، وذلك على النحو التالي:

1. الاتجاه الأول:

يذهب هذا الاتجاه إلى التوفيق بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، من خلال التمييز بين مشروعية النص ومشروعية التعديل، فالنصوص التي تحظر التعديل مشروعة وتتمتع بالقيمة القانونية، غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال عدم جواز تعديلها، على أساس أن القيمة الفعلية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري تنحصر في كونها تؤدي إلى منع إجراءات التعديل إلا بعد روية وتفكير، وبالتالي يحافظ هذا الاتجاه على مبدأ المشروعية دون إغفال إرادة الأجيال الحالية والمقبلة في تكييف الدستور بما يتلاءم وتطلعاتها وآفاق طموحاتها، على اعتبار أن الوثيقة الدستورية يجب أن تستجيب للظروف السائدة في المجتمع، فما يصلح تطبيقه على جيل من الأجيال قد لا يمكن أن يطبق على جيل آخر.¹

2. الاتجاه الثاني:

يذهب أنصار هذا الاتجاه على غرار الفقيه Burdeau George إلى التمييز بين الحظر الموضوعي والحظر الزمني، فيرى بأن نصوص الحظر الموضوعي مجردة من أي قيمة قانونية لأنها تعتبر تقييداً لمبدأ سيادة الأمة، أما نصوص الحظر الزمني التي تشمل حظر تعديل أحكام الدستور خلال فترة زمنية معينة، أو عند تعرض الدولة

¹- دستور 1989 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل دستور ج.ج.د.ش ، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة ، الجريدة الرسمية عدد 9 ، مؤرخة في 1 مارس 1989..

لظروف استثنائية، فهي مشروعة، وتتمتع بالقيمة القانونية والقوة الملزمة، لأن إرادة الأمة في هذه الفترة تكون مقيدة ومكبلة، مما يستدعي ضمان استقرار النظام السياسي للدولة بحظر تعديله.

3. الاتجاه الثالث:

يذهب هذا الاتجاه إلى التمييز بين أثر الحظر بالنسبة للسلطتين التأسيسيتين الأصلية والمنشأة، فهم يتخذون موقفا واحدا على جميع أنواع الحظر، فالنصوص التي تحظر تعديل الدستور من قبل السلطة التأسيسية الأصلية ليست لها أي قيمة قانونية، باعتبار هذه الأخيرة تتمتع باختصاص مطلق ولا يجوز تقييدها، أما النصوص التي تحظر تعديل الدستور من قبل السلطة التأسيسية المنشأة فتنتمتع بالقيمة القانونية، على اعتبار أن الدستور هو من أنشأها ومنحها اختصاصا محددًا، وبالتالي لا يجوز للسلطة التأسيسية المنشأة تجاوز جميع أنواع الحظر، شكلية كانت أو موضوعية أو زمنية.

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية للتعديل الدستوري

تتمثل أساسا في جعل عملية تعديل الدستور مشتركة ما بين رئيس الجمهورية والبرلمان، من حيث المبادرة من قبل رئيس الجمهورية والتصويت على التعديل المقترح من قبل البرلمان بنفس آليات تبني النص التشريعي ثم عرضه على الاستفتاء الشعبي (المادة 208) أو المبادرة من قبل البرلمان عن طريق تصويت ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين، وبليها إصدار التعديل من قبل رئيس الجمهورية (المادة 211) مع إخضاع التعديل المقترح إلى رقابة من حيث المضمون، يتولاها المجلس الدستوري ويتحدد على ضوءها وجوب عرض التعديل المقترح على الاستفتاء الشعبي من عدمه، سواء كانت المبادرة من قبل رئيس الجمهورية أو البرلمان.

يتولى المجلس الدستوري التأكد من أن التعديل الدستوري المقترح لا يمس:

- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وهي تمثل في الحقيقة القيد الموضوعي.
- حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ويجب التوضيح هنا أن المقصود ليس منع أي تعديل في الباب المتعلق بحقوق وحرّيات المواطن وإنما التعديل الذي يَنْقُص من هذه الحقوق ويحرم المواطنين من التمتع بها.

أي يجب أن لا يحمل أي تعديل في هذا الجانب تراجعا على ما يعد من المكاسب في هذا المجال، أما التعديل الدستوري الذي يعزز من الحقوق والحرّيات الأساسية فإنه يطرح لا إشكالا بل هو على العكس مطلوب، من أجل دعم مساعي تعزيز دولة الحق والقانون، وإذا كان التعديل المقترح يمس بالتوازنات الأساسية

للسلطات والمؤسسات الدستورية، مثل الأحكام الخاصة بتعديل تركيبة وصلاحيات مؤسسات دستورية (بالزيادة أو النقصان) أو استحداث مؤسسات دستورية جديدة.

المطلب الأول: إجراءات التعديل الدستوري

وهي تتمثل في المراحل التي يمر بها التعديل الدستوري.

الفرع الأول: مرحلة اقتراح التعديل الدستوري

يبدو من خلال دساتير الدول أن هناك حلول كثيرة للتنوع، ويمكن أن تتقاسم عدة هيئات أو سلطات حق اقتراح التعديل أو المبادرة بالتعديل، وأن لا تحتكر سلطة واحدة هذا الاقتراح، لأنه بإمكانها تعطيل تعديل دستوري بالغ الأهمية، فقد يتقرر اقتراح التعديل الدستوري للحكومة أو للبرلمان أو للحكومة والبرلمان معاً، وقد يتقرر للشعب فأما حين يتقرر تعديل الدستور للحكومة، فإن هذه الأخيرة وحدها تستطيع اقتراح هذا التعديل، ويتحقق ذلك في الدساتير التي تعمل على تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى.¹

وقد تباينت الدساتير الجزائرية حول صاحب الاختصاص بالمبادرة بالتعديل الدستوري، فقد منح دستور 1963 هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معاً، أما دستور 1976 فقد حول هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده، متراجعا عن الاختصاص المزدوج الذي كان مكرسا في الدستور السابق ودستور 1989 على نفس منوال سابقه، حيث تميز بتكريس عدة عناصر من

¹ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص: 514 - 515.

النظام الرئاسي الكلاسيكي من أجل تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية، حيث يملك هذا الأخير حق المبادرة بالتعديل الدستوري بدون أي مشاركة طبقا لنص المادة 163 من الدستور.

أما دستور 1996 فقد ظهر بسمة أكثر ديمقراطية من نظيره السابقين، من خلال توسيع اختصاص المبادرة بالتعديل الدستوري إلى ممثلي الشعب، وهكذا فقد تم توزيع هذا الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك لثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا طبقا لنص المادة 211 منه، التي تنص على أنه "يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي"، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أقر بأن رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد المؤهل للمبادرة بالتعديل الدستوري حتى وإن أعطى هذا الحق للبرلمان.¹

ذلك أن مبادرة هذا الأخير بالتعديل لا تنتج أثرها بشكل مباشر أو فوري مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، بمعنى أن الموافقة على مشروع التعديل من قبل أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا على النحو السابق ذكره، لا يعني تمرير المشروع مباشرة على الاستفتاء الشعبي من أجل الإقرار النهائي له، وإنما يعود الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده، الذي يمكنه ذلك.²

¹ - دستور 1989 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل دستور ج.ج.د.ش ، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة ، الجريدة الرسمية عدد 9 ، مؤرخة في 1 مارس 1989.

² - نجماوي خديجة، إجراءات التعديل الدستوري كآلية لحماية الدستور في النظام الدستوري الجزائري "محدودية النظام الإجرائي لعملية التعديل الدستوري على استقرار الوثيقة الدستورية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2019، ص: 161 - 162.

الفرع الثاني: مرحلة الإقرار المبدئي للمراجعة الدستورية إقرار مبدأ التعديل يعني الموافقة من حيث المبدأ عن إجراء التعديل دون الدخول في تفاصيله أو صياغته، والاتجاه السائد في الدساتير هو إعطاء البرلمان حق التقرير في مدى ضرورة التعديل لأن البرلمان هو ممثل الشعب، والمؤهل لاتخاذ الإقرار المبدئي هذا الشأن، أو الشعب عن طريق الاستفتاء.¹

أضحت بعض الظروف التي تمكن لرئيس الجمهورية أداء الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر تتأرجح بين الظروف العادية والاستثنائية، فباستقراء نص المادة 142 في فقرتها الأولى "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"، فقد ترد حالات في الظروف العادية يحق فيها لرئيس الجمهورية ممارسة التشريع بأوامر متمثلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني فهي تتقرر بإجراء حل المجلس الشعبي الوطني قبل استكمال العهدة الممنوحة له دستوريا حسب نص المادة 122 من نفس التعديل الدستوري، إذ حل المجلس يأخذ صورتين حل اختياري وآخر وجوبي.

فالأول حسب نص المادة 151 من التعديل الدستوري توضح على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، وفي فقرتها الثانية "وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر"، ويتقرر الحل الوجوبي عندما يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التصويت على لائحة الثقة في حين يقابل هذا الطلب بعدم المصادقة من طرف المجلس الشعبي

¹ - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص: 516.

الوطني فيحال رئيس الجمهورية لتطبيق المادة 151 سالفه الذكر وذلك حسب نص المادة 111 من نفس التعديل الدستوري، فالملاحظ أن رئيس الجمهورية مرتبط بشرط مهم جدا وهو شرط "الاستعجال" فبات الظرف والزمن عاملان مهمان لكي يتسنى له مباشرة هذه الصلاحية، وقيده المؤسس الدستوري بالاستشارة للهيئات سالفه الذكر لكي لا ينفرد في هذا الإجراء لوحده من جهة ولكي يصبغ الحل بالمشروعية من جهة أخرى، أما بالنسبة لحالة العطلة البرلمانية فالبرلمان ينعقد في دورة عادية مدتها عشرة أشهر بحيث تكون بدايتها في اليوم الثاني من العمل من شهر سبتمبر، لكن هناك حالات تمدد بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لأيام معدودة بغرض دراسة نقطة من جدول الأعمال حسب نص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نفس المادة سالفه الذكر، فالمدة المتبقية لمزاولة رئيس الجمهورية التشريع أثناءها هي مقلصة فتقدر بشهرين (02) أو أقل إذا اجتمع البرلمان في دورة غير عادية أو تم طلب تمديد الدورة لأيام معدودة، وذلك لتحقيق سيادة البرلمان من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الاستمرارية للمؤسسات الدستورية ومجابهة الظرف لتحقيق المصلحة العامة، أما الحالة الثالثة التي يتاح لرئيس الجمهورية فيها بالتشريع بأوامر في الظروف العادية تتعلق بعدم الموافقة على قانون المالية وحدوث خلاف بين غرفتي البرلمان بشأنه، فهذا الخلاف عالجه المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 6 من الدستور وبيين تفاصيل تطبيقها بالإحالة إلى نص المادة 44 من القانون العضوي 16-12.

فباستقراء أحكام المادتين يتبين أن المصادقة على قانون المالية تتم في مدة أقصاها (75) يوم من تاريخ إيداعه بحيث يصوت المجلس الشعبي الوطني في مدة أقصاها (47) يوم ليرسل بعدها فوراً مجلس الأمة ليصادق عليه في أقصى مدة (20) يوم، لكن قد يحدث خلاف بين غرفتي البرلمان بحيث وجد الحل بتدخل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتعيينه لجنة متساوية الأعضاء تضم أعضاء من كلا الغرفتين وتتاح لهم مدة (08) أيام لحل الخلاف الحاصل، فإذا استمر الخلاف بعدم المصادقة نكون بذلك أمام حالة من حالات تدخل رئيس الجمهورية لإصدار قانون المالية بأمر ويأخذ القوة القانونية لقانون المالية، فتدخل رئيس الجمهورية بذلك يكون نظراً لخصوصية وأهمية قانون المالية وذلك لارتباطه الشديد بالمصلحة العامة التي يحققها، وكبح عرقلة البرلمان من جهة أخرى.

أما بالنسبة للظروف الاستثنائية فقد تواجه الدولة ظروفًا يصعب على السلطات مباشرة مهامها بطريقة عادية خصوصاً السلطة التنفيذية والتشريعية، وفي ظل توقع هذه الظروف عالج المؤسس الدستوري النهج الذي يسلكه المسار الدستوري لها، فمنح رئيس الجمهورية التدخل عن طريق التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية بصفته حام الدستور متى توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري سالف الذكر، بحيث أدرج المؤسس الدستوري شرط المدة المقررة بأقصاها (60) يوماً وجعل تقرير هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية ممنوح بشرط واقف وهو الاستشارة الإلزامية لكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء حفاظاً على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، فالجديد الذي حملته التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إخضاع هذه الأعمال لرقابة الدستورية، فأوجب المؤسس الدستوري على

رئيس الجمهورية عرض القرارات التي اتخذها بعد انقضاء المدة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.¹

ففي التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد عدلت المادة 88 و حددت المهمة الرئاسية بخمس سنوات،²

¹ - بودواية محمد، ميمونة سعاد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص: 385 - 386.

² - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، أطروحة الدكتوراة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 - 2018، ص: 33.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in black and white, framing the central text.

الفصل الثاني:

دور البرلمان بالمبادرة بالتعديل

الدستوري

المبحث الأول: الهيئات المحولة قانونيا بالتعديل الدستوري.

تمهيد:

يعتبر الدستور القانون الأساسي في الدولة كونه يحتل أسمى درجة في النظام الإنشائي للقواعد القانونية الوضعية نظار لسموه، وهو ما يجعل سائر القوانين تستمد قوتها الإلزامية منه مباشرة

لكن أحيانا ونتيجة ظروف معينة، فإن مسألة تعديل الدستور قد تطرح بحدّة، سواء بإلغائه كلية واستبداله، بدستور جديد أو بإجراء تعديلات معينة على بعض أحكامه.

فإن السلطة التي تقوم بالتعديل ليست حرة تماما في القيام بالتعديل كيفما تشاء، بل هي مقيدة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية بجملة من القيود ترد في الدستور نفسه.

هذه القيود تهدف إلى منع التلاعب بالدستور من طرف السلطة الحاكمة وتختلف هذه القيود من دستور إلى آخر حسب ظروف ومعطيات كل بلد، فالسلطة التأسيسية هي التي يناط بها أمر تعديل الدستور، وهذه السلطة تفترض وجود دستور نافذ في الدولة ينظمها ويمنحها في ذات الوقت مقومات الحياة، وهو الذي ينيط بها مهمة التعديل، فهذه السلطة تتلقى اختصاصها بشأن التعديل من رضى دستوري قائم، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى دراسة المطالب التالية:

المطلب الأول: دوافع التعديل الدستوري في الجزائر.

المطلب الثاني: التعديل الدستوري بين النص والقانون.

المطلب الأول: دوافع التعديل الدستوري.

لا شك أن هناك أسباب ودوافع تكمن خلف إقدام أي دولة على تعديل دستوريا وأحيانا تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع والخلفيات عن أنظار العامة وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة فضفاضة بينما تكمن في الحقيقة خلف هذه الشعارات العامة دوافع داخلية أو خارجية تتخذ من التعديل الدستوري وسيلة لتحقيق أهدافها أو مصالحها.

الفرع الأول: دوافع شخصية.

قد يكون التعديل الدستوري تمديدا لوصول شخص معين إلى رئاسة الحكومة أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة، حيث أن بعض الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري تنص في دساتيرها على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة ثانية أو أكثر موائية، فتصدم رغبة هذا الرئيس في البقاء لفترة أخرى بهذه النصوص فيسعى لتعديلها تحقيقا لرغبته¹

الفرع الثاني: الدوافع السياسية

قد يعدل الدستور لدوافع سياسية كجزء من معادلة التوافقات السياسية ومثل هذا النوع من التعديل يطرأ على الدستور عادة في البلدان التي تسودها الاضطرابات السياسية أو الخارجية خوفا من أزمة داخلية أو حرب دولية أو تلك التي تتغير فيها

¹ - أحمد سرحال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2002، ص: 165.

الخارطة السياسية لمصلحة هذا الطرف أو ذلك يفرض هذا الفريق الدخول في العملية السياسية إلا بعد تعديل الدستور وبما يراه متققا ومصالحته السياسية¹

المطلب الثاني: التعديل الدستوري بين النص والقانون

الفرع الأول: التعديل من قبل رئيس الجمهورية:

يحتل رئيس الجمهورية مكانة خاصة ومتميزة في النظام الجزائري، باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة، ويعتبر رئيس الدولة الهيئة الداخلية يتمتع بالسلطة الكاملة وبحق تقريرها، وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، والجزائر منذ أول دستور عرفته أسندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية، حيث يتولى منصب الرئاسة رئيس منتخب من طرف الشعب، لمدة محددة في دستور الدولة وتختلف هذه المدة من دستور إلى آخر، كما أن هناك اختلاف في عدد المرات التي يجوز فيها تجديد الترشح للرئاسة.²

حيث تضمن أول دستور للجزائر سنة 1963 والذي جاء في المادة 39³ منه بأن السلطة التنفيذية تستند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية، الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه (والأصح اقتراحه) من طرف الحزب، ولم تحدد عدد مرات امكانية ترشح الرئيس، أما المادة 105 من دستور 1976 نصت على: (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع

¹ - حميد ميزان، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص: 409.

² - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، دون طبعة، 2001، ص 184

³ - أنظر المادة 39 من دستور 1963.

العام المباشر والسري...) ¹ المدة الانتخابية ست سنوات، ² ويمكن تجديد انتخاب الرئيس لعدد غير محدد من المرات. ³

أما المادة 67 من دستور 1989 وكذلك المادة 71 من دستور 1996 المعدل في نوفمبر نصتا على أن (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري)، وفي ما يتعلق بمدة الرئاسة في دستور 1989 فقد حددت بخمس سنوات قابلة للتجديد دون تحديد لعدد المرات التي يمكن لرئيس الجمهورية الترشح فيها للعهدة الرئاسية. ⁴

أما بخصوص دستور 1996 فكان التقليد الجزائري في هذا المجال العمل بمدة الخمس سنوات (المادة 74 من الدستور) وفي ما يتعلق بتجديد الولاية كان التقليد الجزائري أيضا امكانية إعادة انتخاب الرئيس لعدد غير محدد من المرات. ⁵

ما يمكن إضافته أيضا بخصوص دستور 1996 والمعدل في نوفمبر 2008، أنه خضع لتعديل آخر والذي تم اقراره في فيفري 2016 هذا الأخير الذي ألحق تعديلات جديدة في ما يتعلق بسلطة رئيس الجمهورية، حيث أن المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور أحدث تعديلا على مستوى المادة 74 حيث أن هذه المادة من المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور الذي حظي مؤخرا بموافقة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة تنص على أن: (مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات بحيث يمكن تجديد

¹ - أنظر المادة 105 من دستور 1976.

² - بموجب تعديل 7 جويلية 1979 أصبحت المدة الرئاسية 5 سنوات.

³ - المادة 108 من الدستور 1979.

⁴ - أنظر المادة 67 من دستور 1989، والمادة 71 من دستور 1996.

⁵ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري، 1963-

1973، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، ج1، 2003، ص81.

انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة)، إذا فالتعديل الجديد حصر مدة الرئاسة في خمس سنوات مع امكانية تجديد انتخاب الرئيس مرة واحدة فقط.¹

من خلال المواد السابقة نلاحظ أن الشعب هو الذي يختار من يمثله ويخول له مهمة رئاسة الدولة، فهو الذي يعطي المكانة السامية لرئيس الجمهورية، وقدسية الاقتراع العام هي التي تحدد وتعزز مشروعية وجود رئيس الجمهورية، فهيئة الناخبين تقوم باختيار الشخص الذي ترى بأنه جدير ليتولى رئاسة الدولة، وذلك وفق شروط موضوعية جوهرية للترشح للانتخابات الرئاسية تناولتها مواد الدساتير مثل المادة 73 من دستور 1996 التي نصت على هذه الشروط منها:²

- 1- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- 2- يدين بالإسلام.
- 3- يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب.
- 4- التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- 5- اثبات الجنسية الجزائرية لزوجه.
- 6- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل جويلية 1942، ويثبت عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة إذا كان مولود بعد جويلية 1942.
- 7- التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، إلى جانب شروط أخرى شكلية نص عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخاب خاصة بمراحل وإجراءات العمليات الانتخابية في الجزائر.³

¹- أنظر المادة 88 من التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 17.

²- أنظر المادة 73 من دستور 1996

³- أنظر المادة 139، من القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات

ما تجدر الإشارة إليه أيضا بخصوص شروط الترشح لتولي منصب رئاسة الدولة أن المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور قد مس أيضا المادة 73 من الدستور، فلا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي¹:

- 1- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- 2- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- 3- يدين بالإسلام.
- 4- يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب.
- 5- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- 6- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- 7- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر 10 سنوات على الأقل قبل ايداع الترشح.
- 8- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل جويلية 1942، ويثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد جويلية 1942.
- 9- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي²

من خلال ما تم عرضه نجد أن رئيس الجمهورية يحتل مركزا بارزا بما يتمتع به من صلاحيات واسعة، كما أن مبدأ انتخابه عن طريق الاقتراع العام يجعله في مركز قوة

¹- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان

المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون طبعة، 2010، ص206.

²- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص48.

بالنسبة للبرلمان والحكومة وهو ما سمح له بأن يحتل المرتبة الأولى في المبادرة بالتعديل الدستوري في مختلف المراحل، وهذا ما نستشفه ما يلي:

• دستور 1976: كان دستور 1976 أطول الدساتير الجزائرية عمرا إلى الآن، فقد ظل ساريا طيلة أزيد من اثنتي عشرة سنة، من 22 نوفمبر 1976 إلى 23 فيفري 1989¹، وقد صدر بموجب الأمر رقم 76-97 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية²

تميز دستور 1976 بسمة بارزة وهي أنه كان بالمقارنة مع دستور 1963، أكثر انسجاما مع واقع الحزب الواحد ومع واقع الممارسة السياسية السائدة في النظام، لفظ "الانسجام" لا يتضمن أي حكم تقييمي، فليس المقصود أنه كان أصلح من الدستور السابق أو أسوأ منه، نعني بذلك أنه لم يتضمن في أحكامه وآلياته ما يناقض الواقع، وقد تجسد ذلك الانسجام في جانبين هما:³

- اختفاء القيود المفروضة على رئيس الجمهورية، والتي تضمنها دستور 1963، مثل مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني، وقيام رئيس المجلس بإصدار القوانين في حالة امتناع رئيس الجمهورية عن ذلك الإجراء وإسناد سلطة المبادرة بتعديل الدستور إلى الرئيس والمجلس معا.

- مواصلة العمل بمبدأ الفصل بين السلطات واعتماد مصطلح "الوظائف" بدلا من "السلطات" بخلاف دستور 1963 الذي تحدث عن السلطات.

¹- الجريدة الرسمية، العدد 94، السنة الثالثة عشر، 24 نوفمبر 1976، ص 1122.

²- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 103.

³- أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، الوراق للنشر والتوزيع، ط 1، 2006، ص 123

تم تعديل دستور 1976 عدة مرات:¹

-التعديل الأول: تم طبقاً لأحكام الفصل السادس (المواد 196،192،191) عن طريق القانون رقم 06-79 في جولية 1979 (أي باحترام الاجراءات الواردة في الدستور)، وشمل التعديل مواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث اجراءات انتخابه وسلطاته وتم ادراج بعض الاضافات في القسم الذي يؤديه، إلى جانب انشاء مهام نائب أو نواب رئيس الجمهورية ومهام الوزير الأول ونوابه، كما ذكر بعض الموانع المسقطة لرئاسة الجمهورية

-التعديل الثاني: تم طبقاً لأحكام الفصل السادس من الدستور عن طريق القانون 01-80 المؤرخ في 12 جانفي 1982، وشمل المادة 190 وتتعلق بإنشاء مجلس محاسبة.

- التعديل الثالث: تم بواسطة استفتاء 03 نوفمبر 1988 تم بموجبه إحداث نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي وأنشائي.

• دستور 1989

إن دستور 23 فيفري لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما وضع تلبية لمطالب عميقة جسدها أحداث أكتوبر باعتبارها امتداد لحركة ذات طابع شعبي كرد فعل لأوضاع سياسية واجتماعية مزرية زادت في حدتها تصرفات وسلوكات الأفراد في السلطة، لكنها ما لبثت أن عمت واستفحلت ففقد أغلب الشعب الثقة في السلطة، إلى أن بلغ الغضب الشعبي أوجهه، فما كان على رئيس الجمهورية، حفاظاً على مؤسسات الدولة وسلطتها، باعتباره حامي الدستور وممثل الأمة إلا الحوار وطرح القضايا

¹- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، 2003،

الأساسية على الشعب للفصل فيها وفق ميكانيزمات محددة، وهو ما ذكر به في خطاب 10 أكتوبر 1988 واعداد بإصلاحات سياسية ودستورية في كافة المجالات للقضاء على احتكار السلطة والتي أشار إليها في خطابه إلى الأمة أمام المجلس الشعبي الوطني في نهاية سنة 1987.¹

عدل دستور 1989 عام 1996 عن طريق الاستفتاء بموجب المادة 74 فقرة 9 بعيدا عن أحكام الباب الخاص بالتعديل الدستوري المواد (163،164،165)²

• دستور 1996

تم اصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.³

وقد كان دستور 1996 نتيجة عمل مضني وجهود جبارة ونتيجة لحوار دائم ومستमित بين السلطة الرئاسية ومختلف الأطراف المشاركة من حزب جبهة التحرير الوطني والجمعيات السياسية والتنظيمات بمختلف مشاربها(5)، توجه دستور 1996 نحو خوض معركة البناء المؤسساتي على نحو جماعي ومشارك، وهذا ما جعله يظهر بسمه أكثر ديمقراطية وأكثر تفتحا من نظيره السابق من خلال توسيع اختصاص المبادرة بالتعديل إلى ممثلي الشعب وهو بانتهاجه هذا المسعى يكون قد سلك الطريق الأكثر رواجاً بالنسبة للدول الأكثر احتكاكا بالديمقراطية.⁴

وتعديله جاء على النحو التالي: " المادة 3 مكرر: تمازغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني"

¹- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ص ص 59،60.

²- نفس المرجع.

³- صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996.

⁴- الجريدة الرسمية، العدد 25، السنة التاسعة والثلاثون، المؤرخة في 14 أبريل 2002

جاء هذا التعديل بهدف دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، وهذا بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقاً للمادة 176 من الدستور، ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن دستور 1996 تم تعديله في نوفمبر 2008، وفي الآونة الأخيرة خضع لتعديل آخر في مارس 2016. وعليه يمكن القول أن النظام الجزائري يمثله رئيس الجمهورية، وهذا النظام لا يمكن القول أنه برلماني أو شبه رئاسي وذلك لأسباب عديدة أما فيما يخص دور البرلمان في إجراء المبادرة في التعديل والتي تركز في يد رئيس الجمهورية نجد أنها شبه معدومة إذ يفترض أن يكون للبرلمان وجود فعلي في ممارسة اختصاصاته الدستورية، ويبرهن مشاركته الفعالة في صنع القانون.¹

• دستور 2020

أما بخصوص محتوى التعديلات المصوت عليها بالاستفتاء الشعبي لـ 01 نوفمبر 2020 والتي اكتفينا بالتركيز على ثلاثة نقاط منها، فلم تكن في المستوى تطلعات الحراك الشعبي، وكانت سطحية في أهم النقاط التي من شأنها تغيير الممارسات السياسية التي أدت إلى تأزم الأوضاع في البلاد، إذ لا يمكن للتعديلات المقترحة أن تحد من هيمنة السلطة التنفيذية باقي السلطات وتحدث توازناً بينها، وهي من أهم المسائل التي نادي بها الحراك الشعبي والمعرضة "الفعلية" للنظام السائد قبل الحراك الشعبي.²

¹ - سعيد بو شعرة، مرجع سابق، ص 61-62.

² - نصر الدين بوساحة، الجزائر: قراءة قانونية في التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، المنظمة العربية للقانون الدستوري، جامعة وهران 02، يناير 2021، ص: 6.

الفرع الثاني: التعديل من قبل البرلمان.

يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين بحسب المادة 98 والتي أصبحت المادة 112 بموجب تعديل 2016 والتي نصت على: (يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)¹

وتمكين البرلمان من مراقبته ومشاركته في هذه العملية من خلال موافقته على مشروع قانون التعديل وتخويله الموافقة لإصداره أي مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية، وإذا كنا في الواقع الفعلي لا نلمس حقيقة تلك السلطة، نتيجة تفوق وسيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية وذلك في جميع الدساتير المتعاقبة²

• دستور 1963

تتكون السلطة التشريعية في دستور 1963 من مجلس يسمى المجلس الوطني، ينتخب هذا المجلس لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري ويكون الترشيح للنيابة من قبل الحزب (المادة 27 من دستور 1963)، وقد كان للبرلمان مكانة بارزة في هذا الدستور بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها³

أولاً: التصويت على القوانين (المادة 28).

ثانياً: مراقبة النشاط الحكومي بواسطة أدوات مختلفة (المادة 38)

ثالثاً: استشارة رئيس الجمهورية المجلس الوطني قبل قيامه بإمضاء المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، والمصادقة عليها والشروع في تنفيذها (المادة 42)

¹ - أنظر المادة 98 من دستور 1996

² - عبد الله بوقفة، آليات ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2002، ص 29.

³ - الأمين شريط، واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، العدد 3، ص 77.

رابعاً: المشاركة مع رئيس الجمهورية في تعديل الدستور حيث ترجع المبادرة بتقحيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معاً.¹

• دستور 1976

لا يختلف دستور 1976 عن سابقه فيما يخص السلطة التشريعية التي يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، ينتخب هذا المجلس بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع المباشر والسري لمدة خمس سنوات. أنيط حق التعديل الدستوري في ظل دستور 1976 برئيس الجمهورية فالتخلي عن دور البرلمان في المبادرة بالتعديل الدستوري ترجع من ناحية إلى أن التعديل المستحدث هو من الوحي البومديني هذا الأخير لا يمثل رئيس الجمهورية فحسب بل الأمين العام للحزب كذلك، ونظراً للمكانة الدستورية التي يحتلها الحزب الواحد باعتباره حزب القيادة لا سيما حقه في المراجعة الدستورية، فإنه أراد أن يركز ويشخص هذا الاختصاص في يد رئيس الجمهورية باعتباره أول مسؤول في الحزب.²

• دستور 1989

اختلف وضع السلطة التشريعية في دستور 1989 اختلافاً تاماً عن وضعها في دستوري 1963 و1976، فقد وسع هذا الدستور من سلطات البرلمان في المجال التشريعي والرقابي حيث أسندت إلى المجلس الشعبي الوطني سلطة التشريع كاملة، إلى درجة أن المؤسس الدستوري حظر على رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر وألغيت القيود المفروضة في زمن دستور 1976 الذي اشترط من المجلس الشعبي الوطني أن

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 77.

² - أنظر المواد 191، 192، 193 من دستور 1976

يقتصر في عمله التشريعي على وضع المبادئ والقواعد العامة لتنظيم غالبية المواضيع المندرجة ضمن مجال التشريع.¹

ويعود بعد ذلك إلى إلغاء الدور المتمثل في عرض مشروع التعديل الدستوري على استفتاء الشعب من خلال المادة 164 التي نصت على: (إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما... أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني).²

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن دور البرلمان في مجال التعديل الدستوري يبقى محدودا وليس له سلطة التأثير في أية قضية للدولة دون إرادة رئيس الجمهورية

• دستور 1996

على إثر الانزلاقات الخطيرة التي عرفت الجزائر في بداية التسعينيات، والتي كان لها انعكاسات سلبية جدا على الحياة العامة سواء السياسة أو الأمنية أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، وكادت أن تعصف بكل مؤسسات الدولة، تمت محاولة جريئة لإعادة تنظيم السلطة عن طريق التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996، رغبة في وضع قواعد تضمن استمرارية الدولة.³

اقتراحات التعديلات: حين نجد أن المبادرة باقتراح التعديل تكون من ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، ولرئيس الجمهورية بعد ذلك أن يعرضه على

¹ - سعيد أبو شعيرة، مرجع سابق، ص 106.

² - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، دون طبعة، ص 13

³ - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 33.

الاستفتاء إن شاء وإصداره الموافقة الشعبية عليه، إن المؤسس الدستوري وإن جعل البرلمان في مركز أوسع منه في الدساتير السابقة إلا أن السيطرة الرئاسية تظل بارزة من خلال أن أي عمل يقوم به البرلمان متوقف على موافقة رئيس الجمهورية، ذلك أن مبادرة البرلمان بالتعديل الدستوري، لا تنتج أثرها بشكل مباشر أو فوري مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، بمعنى أن الموافقة على المشروع من قبل أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.¹

اقترح التعديل من ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء البرلمان: تمنح غالبية الدساتير سلطة اقتراح التعديل إلى البرلمان ولهذا المسلك ما يبرره لأن البرلمان يمثل الأمة وهو بهذا الوصف أكثر السلطات صلاحية الفصل في ضرورة التعديل، واقتراح التعديل من طرف 4/3 أعضاء البرلمان هو إجراء دستوري محض تناوله²

¹ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص304

² - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، منشأة المعارف، القاهرة، دون طبعة، 2009، ص206.

المبحث الثاني: الضوابط الموضوعية لتعديل الدستور.

تمهيد:

إن التعديل الدستوري الذي تبنته الجزائر يقوم على جوانب جوهرية عديدة تمس نظام الحكم ومختلف الأوضاع والظروف التي تعرضت لها البلاد, كما يأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات التي يعرفها المجتمع الجزائري ومدى ملاءمتها مع ما يتم تطبيقه من نصوص دستورية بهدف الحفاظ على الوثيقة الدستورية والاستجابة لظروف متنوعة تجعلها قابلة للتعديل في ظل مبادئ ومقومات لا يجوز المساس بها، وسنتطرق إلى دراسة المطالب التالية:

المطلب الاول: عدم المساس بمبادئ الجزائر.

المطلب الثاني: عدم المساس بمقومات الدولة.

المطلب الأول: عدم المساس بمبادئ الجزائر.

توجد في الدستور مبادئ جوهرية لا يمكن المساس بها، وسنذكرها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الطابع الجهوي والنظام الديمقراطي:

من خلال ما سبق ذكره نجد أن النظام الجزائري يرتكز على الطابع الجمهوري، حيث نجد أن دستور 1963 نص في المادة 01 منه على أن: (الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية)¹، ونجد أيضا دستور 1976 نص في المادة 01 منه على أن: (الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ)²، كما نصت المادة 01 من دستور 1989 على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ، ونفس المادة جاء بها دستور 1996³.

أما بالنسبة لتعديل 2020، فلم يُضف أي جديد في هذا الإطار حيث تبنى نفس الصياغة للمادة وذلك في دستور 2016 في إطار المادة 150 من التعديل الدستوري فنقلت نقلاً حرفياً⁴، مع إبقاء مبدأ سمو المعاهدة على الدستور وهذا ما تبناه المشرع في إطار المادة 154 التي نصت على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". ومن هنا نستنتج من خلال ما سبق مساهمة السلطة التشريعية (البرلمان) ومشاركتها مع رئيس الجمهورية في عملية التصديق على المعاهدات، حيث منح المؤسس الدستوري للبرلمان التدخل في مجال إبرام المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها من طرف رئيس

¹ - ثورة أول نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية (رسالة مجلس الأمة)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21،

نوفمبر 2008، ص 8

² - نفس المرجع.

³ - انظر المادة 01 من دستور 1963

⁴ أنظر المادة 150، من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص 121

الجمهورية صاحب الإختصاص الأصيل، وهذا لا يعني ضرورة حصوله على الموافقة السابقة من البرلمان قبل التصديق على بعض المعاهدات، بل سلطة البرلمان هنا لا تتعدى مجرد منح الأذن لرئيس الجمهورية لممارسة إختصاصه الدستوري.

ما نلاحظه على دستور 1989 ان المادة الأولى منه أقحمت كلمة "الشعبية" للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، كما هو وارد في دستوري 1976، 1963 علما لما تحمله هذه الكلم من مدلول سياسي وهي تأكيد للنظام الاشتراكي، مع أنها فقدت علة وجودها لان دستور 1989، ليس دستور برنامج لشكل من أشكال النظم.¹

من خلال دراستنا لهذه المواد نجد أن نظام الحكم في الجزائر اخذ صفة النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي

ويتضمن الطابع الجمهوري مجموعة من العناصر أهمها:

1- الدولة: هي الكيان السياسي والقانوني الذي يثبت وجود شعب يقيم في إقليم يتمتع بسيادة تامة وله حكومة مستقلة، والمادة 11 من الدستور تنص على: تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، شعارها: بالشعب وللشعب وهي في خدمته وحده.²

2- الاشتراكية: أو البناء الاشتراكي في الجزائر لم تكن اختيارا تعسفيا ولا نظاما مستوردا، وإنما مسيرة حية تضرب بجذورها في أعماق الكفاح من اجل التحرير الوطني³

¹ - انظر المادة 01 من دستور 1989

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، ط2 ، ج3 ، 2004، ص188.

³ - انظر المادة 11 من دستور 1996

- 3- الديمقراطية: هي شكل لنظام الحكم في الدولة، يتمثل مفهومها في سيادة مبدأ الشعب، تبنتها الجزائر على إثر دستور 1989 من أجل الإقرار للإنسان بقيمة ذاتية بموجبها يحصل على حقوق عملية تكفل كرامته وحقه في المشاركة في الحياة العامة واختيار الحاكم ومراقبته وضمان منع تعسف الحاكم واستبداده فيما يصدر عنه من أعمال، إذ نصت المادة 11 الفقرة 01 من الدستور¹ تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، كما نصت المادة 07 على أن: (السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها)²
- 4- الجمهور(الشعب): تنص المادة 06 من الدستور على: (أن الشعب مصدر كل سلطة ، السيادة الوطنية ملك للشعب)،³ وفعلا فإن الشعب هو أساس ممارسة أي عمل ديمقراطي مستقر⁴

الفرع الثاني: رموز الدولة

- تعتبر ثورة الجزائر من أكبر الثورات في العالم من حيث شمولها وتجزؤها بكل تضحياتها وأمجادها ،انبثقت منها الكثير من الأسس والرموز التي ارتبطت باستقلالها وما حقته من مكاسب وطنية وإقليمية وعالمية ، وتتجلى رموز الدولة في:⁵
- أولاً: العلم الوطني: من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهو غير قابل للتغيير، وهو رمز للجمهورية بالصفات التالية⁶ :

¹- فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص 200

² - الميثاق الوطني 1976، المعهد التربوي الوطني ، الجزائر ،ص ص21،20.

³ - انظر المادة 06 من دستور 1996.

⁴ - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص193.

⁵ - نفسه، ص: 194.

⁶ - مجلة الدراسات التاريخية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، معهد التاريخ ، العدد 09، الجزائر

،1995،ص110

علم الجزائر اخضر وابيض تتوسطه نجمة وهلال احمر، ويفسر الفيلسوف والرياضي الأمريكي "شارل سندريس بيرس" الدلالة الإيديولوجية للعلم الجزائري:

- 1- اللون الأخضر: تبناه خير الدين بربروس كرمز وشعار إسلامي في حروبه ضد النصارى وتبناه كل من الأمير عبد القادر والرايس حميدو في المظاهرات
- 2- اللون الأحمر: يحمل معنى الجهاد وما سال من دماء لأجل الوطن ومرجعه إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- 3- اللون الأبيض: له معنى ديني ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى لواء أبيض للصحابي مصعب بن عمير في غزوة بدر وفي العصور الحديثة استعمله السلطان العثماني "سليم الأول" وقد يدل كذلك على معنى الحرية والسلام¹

أما الأشكال الواردة في العلم الوطني فلها كذلك معاني ودلالات²

الهلال: رمز الإسلام لأنه أصل التقويم الهجري، يكون شعاع الدائرة الداخلية للهلال مساويا لخمس ارتفاع العلم، يحدد رأس الهلال قوس كبير مساوي لخمس محيط دائرة الهلال الخارجية، ويتطابق مركز الدائرة الخارجية للهلال مع مركز المستطيل.³

2/ النجمة: خماسية الأضلاع تقع على الخلفية البيضاء للعلم ويقع رأسا شعبتين منها على الخط العمودي الأوسط للمستطيل ورأس شعبية واحدة على الخط الأفقي الأوسط منه دلت بحسب أحد المختصين في تاريخ الجزائر بالفترة العثمانية لها على أركان الإسلام والصلوات الخمس.

¹ - مجلة الدراسات التاريخية، المرجع السابق، ص 111-112.

² - دنيا زاد سويح، الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، بانتة،

2012، ص 160

³ - مجلة الدراسات التاريخية، المرجع السابق، ص 113.

ثانيا/ النشيد الوطني: يعتبر أيضا من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 نظمه شاعر الثورة الجزائرية مفدي زكريا، ويقر الدستور بان النشيد الوطني هو قسما بجميع مقاطعه، يحدد القانون خاتم الدول.

يقرر المشرع الدستوري أن التنصيب على العلم الوطني والنشيد الوطني ضمن الدستور يهدف إلى ضمان حماية هذين الرمزين وتكريسهما كمعالم للأمة، وان إدراجهما من بين رموز الثورة والجمهورية ضمن المادة 178 من الدستور يهدف إلى جعلهما غير قابلين للتغيير وإضفاء طابع الديمومة عليهما وضمان حفظهما على مر الأزمنة والأجيال.

المطلب الثاني: عدم المساس بمقومات الدولة:

وقد تضمنت الدساتير الجزائرية مقومات أساسية تعد دعائم هامة في تاريخها ومستقبلها لا يمكن انتهاكها أو المساس بها، بل العمل على تبنيتها من خلال تثبيت اللغة والإسلام والحفاظ على التراب الوطني، لأنها تعكس هوية المجتمع ونظرته للواقع والعلاقات وتتجسد هذه المقومات في:

الفرع الأول: الإسلام والعروبة.

❖ الإسلام: يعتبر الدين الإسلامي من المكونات الأساسية للمجتمع العربي الإسلامي بما فيها الجزائر، وهو الحياة العامة للمسلمين ولا يمكن أن يتحقق أي ازدهار أو نمو على مختلف المستويات بعيدا عن الإسلام، فهو منهج شامل لأمر الحياة كلها يضمن تحقيق الخير والعدل بين الناس.¹

¹ - محمد عبد الوهاب حجازي، الثقافة العربية ومستقبل الحضارة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1،

والإسلام له مكانته الكبيرة في حياة الأمة العربية الإسلامية بصفة عامة، والمجتمع الجزائري بصفة خاصة.

اعتبرت الدساتير الوطنية أن الإسلام من الثوابت التي لا يمكن تغييرها ولا التعرض لها في أي تعديل، باعتباره الدين الغالب للأمة الجزائرية وهذا ما نلاحظه في مواد الدساتير، فقد جاء في دستور 1963 بحسب المادة 04 التي نصت: (الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أدائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان)¹

أما دستور 1976 فقد نصت المادة 02 منه على: (الإسلام دين الدولة)²، وقد نصت المادة 02 من دستور 1989 (الإسلام دين الدولة) ونفس الأمر بالنسبة لدستور 1996 والذي نصت المادة 02 منه على: (الإسلام دين الدولة)³

من خلال هذه المواد والتي تناولت الإسلام كدين للدولة الجزائرية نلاحظ انه لم يتم تغييره ولا المساس به في مختلف المراحل الدستورية التي عرفت الجزائر، وفي ذلك دلالة قوية على المكانة التي يحتلها، فالدين الإسلامي مقوم هام للوحدة العربية، والشعور بالانتماء الموحد، لا سيما وأن القرآن الكريم هو كتاب الإسلام الخالد، الذي يثبت القوة الروحية العاملة على لم شمل أفراد الأمة الإسلامية.

¹ - عثمان جمعة ضميرية، النظام السياسي والدستوري في الإسلام، دراسة مقارنة، جامعة الشارقة،

ط2007، 1، ص5

² - الميثاق الوطني لعام 1986/1976.

³ - انظر المادة 02 من دستور 1996.

❖ **العروبة:** اللغة آية من آيات الله، لكن مادامت اللغة العربية هي لغة القرآن فإنها تعتبر لدينا من صميم ديننا ودينانا وهذا لا يعني طبعاً إلغاء جميع اللغات واللهجات الأخرى التي يجب أن توضع في حجمها الطبيعي.¹

وهي تأخذ أهمية كبيرة في الجزائر والدليل على ذلك النقاش الذي كان محتدم حول اللغة الأمازيغية التي اعتبرت بحسب المادة 3 مكرر في دستور 1996 لغة وطنية،² بحيث نجد جل دساتير الجزائر قد أكدت على أهمية اللغة العربية إذ نصت المادة 05 من دستور 1963 على: (اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة)، أما دستور 1976 فقد نصت المادة 03 منه: (اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية) ونفس الأمر بالنسبة لدستور 1989 بحسب المادة 03 التي نصت على أن: (اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية) وقد أكد دستور 1996 نفس المنحى في المادة 03 على وطنية ورسمية اللغة العربية ما يدل على الأهمية التي تحتلها اللغة كمقوم يوحد الأمة الجزائرية.³

أما بخصوص تعديل 2008 فقد عزز مكانة مقومات الهوية في الجزائر وهذا من خلال نص المادة 4/178: (لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية)⁴

وهكذا من خلال مواد الدستور يتجلى لنا أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للجزائر، وهذا ما أكدته جل الدساتير التي عرفت ثم بموجب تعديل 2008 تم

¹ - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 189.

² - القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423، الموافق ل 10 افرى 2002، المتضمن التعديل الدستوري (دسترة تمازيغت بصفتها لغة وطنية)

³ - انظر المادة 05 من دستور 1963

⁴ - أنظر المادة 03 من الدستور 1996

إدراج تمازيغت إلى جانبها كلغة وطنية كذلك، أما بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 فالجديد الذي أضافه للمادة 03 هو أن اللغة العربية تظل اللغة الرسمية للدولة ويحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية، يكلف بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها.¹

الفرع الثاني: الحقوق والحريات.

❖ الحقوق:

يسعى الدستور إلى تحقيقها وتجسيدها واقعيًا ومن هذه الحقوق المدنية نذكر:²

الحقوق المدنية: تعتبر حقوق فردية تهم الفرد بصفته إنسانًا على وجه التحديد، بحيث

يحتاج إليها كل شخص لنمو ذاته، وشحذ همته وإحساسه بكيانه ومنها ما يلي:

• الحق في الحياة: وهو أول الحقوق ومع انتهائه تنعدم الحياة والله سبحانه وتعالى هو واهب نعمة الحياة، لقوله تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"، وقد نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)³

• الحق في السلامة الشخصية: حق متعلق بتأمين سلامة الأفراد وصيانة أبدانهم، ويوصف بالحرية الجسمية أو الشخصية، هذا الحق أيضا كان محل اهتمام من

¹ - المادة 03 من دستور 1996 المعدل في 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016

² - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الأردن، 2006، ص 111.

³ - انظر المادة 15، 10 من دستور 1963

المواثيق الدولية والوطنية فقد نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

• حق الخصوصية: ويشمل حرمة الشخص في المسكن وحرمة اتصالاته ومراسلاته الخاصة به، ويدخل ضمن حق الخصوصية كل ما يتعلق بسلامة الشرف والاعتبار والحماية ضد التجسس.

الحقوق السياسية: تعتبر أولى حقوق الإنسان قديماً إلى جانب الحقوق المدنية، ومن أهم سماتها أنها ذات طبيعة فردية، نظراً لارتباطها بالفرد وكرامته وتؤكد للفرد على وجوده واستقلاله.¹ ومن أهم هذه الحقوق نجد:²

• حق الانتخاب: حق الشخص في التصويت لاختيار من ينوبون عنه في تولي السلطات العامة في الدولة.

• حق الترشح: تعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جداً غالباً بموجب القوانين المنظمة للانتخابات.

• حق تكوين الأحزاب السياسية: لكل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهمهم ولكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة وقد عبرت عليه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية).

¹ - البسيوني عبد الله البسيوني، علم الاجتماع القانوني ودراسة حقوق الإنسان، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط2005، ص1، ص125.

² - آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2009، ص1، ص216

الحقوق الاقتصادية

تعتبر الحقوق الاقتصادية مجموع الحقوق المتصلة بالنشاط الاقتصادي بمختلف جوانبه ومجالاته الفردية والجماعية لبلوغ الحياة الكريمة، وما يترتب عن ذلك من مستوى معيشي مادي ومعنوي وتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من ممارسة حقوقه الاقتصادية وتدخل ضمن مجال الحقوق الاقتصادية حق العمل وحرية الصناعة. ومنها ما يلي:

- الحق في العمل: العمل هو حق لكل إنسان، ونقصد به عمل الإنسان الذي يقوم به يوميا ومصدر رزقه المباشر، كما يشمل تصرفاته وأعماله الشخصية في حياته اليومية العامة والخاصة، فكل ما يقوم به الإنسان خلال حياته اليومية يعد عمل من الأعمال.
- حق الملكية: يعتبر من الحقوق المتصلة بالجانب الاقتصادي، وحق الملكية هو تمكين الإنسان من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة به بصفة خاصة.
- الحقوق الاجتماعية والثقافية: تعتبر من الحقوق الهامة التي تناولها الدستور في أحكامه لما توفره لمواطنيها من عزة وكرامة، فالحقوق الاجتماعية هي الحقوق التي ينجم عنها تحقيق نوع من المساواة الاجتماعية بين أفراد المجتمع. ومن هذه الحقوق:
- الحق في الصحة: نظرا لأهمية الصحة في حياة الإنسان، فإن هذا الحق حظي بعناية كبيرة من القانون الدولي الإنساني وتم التنصيص عليه في مختلف الدساتير، ويعد ضمن الحق في الصحة توفير المواد الطبية والمستشفيات وحمائتها وضمان سلامة أفرادها.
- الحق في التعليم: لكل إنسان وفرد في المجتمع الحق في التعليم.

• الحق في حماية الأسرة: نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها الأسرة في حياة الإنسان، يجب على الدولة أن توفر لها أسباب الاستمرار من تأمينات اقتصادية واجتماعية وصحية.

❖ الحريات

تتصل هذه الحريات بالإنسان كفرد وضمائها هو عنوان يحقق كرامته إلى حد بعيد فهذه الحقوق هي حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان وليس المجتمع هو المنشئ لها،¹ وعلى الدولة العمل من أجل احترام هذه الحريات.

ومن أهم هذه الحريات نذكر:²

- حرية التنقل: تعتبر حرية التنقل من الحريات الشخصية للإنسان، وهي حق من حقوقه الأساسية فلكل مواطن حق التنقل في بلاده واختيار محل إقامته.
- حرية الصناعة والتجارة: الأصل في التجارة حرية المنافسة في الحدود النزيهة، تعتبر من الحريات الأساسية المعترف بها للشخص على مختلف نشاطاته وابتكاراته الفكرية المستعملة وتشتمل على حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها...
- الحريات الفكرية: الحريات الخاصة بفكر الإنسان في معناها الفلسفي هي حالة الكائن الذي لا يكون خاضعا لأي عامل من عوامل الجبر ويكون عاملا حسب رغبته ووفقا لطبيعته.
- حرية الرأي والتعبير: إن حرية الرأي والتعبير هي حق أساسي لكل إنسان، ولا يجوز حرما أي شخص من ممارسة حقه في هذه الحرية.

¹ - سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص4.

² - نفسه، ص 6-10.

- حرية المعتقد: تعتبر من الحريات الهامة التي يتمتع بها الأفراد ,وقد نص القرآن على حرية الاعتقاد والدين في قوله تعالى : "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"¹ , وكذا قوله تعالى : "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"²

فالدستور يعد ضامنا للحقوق والحريات وذلك من خلال إقراره لها ووضعها وسائل تكفلها.

¹- سورة البقرة ، الآية .256

²- سورة يونس، الآية 99.

الخاتمة

خاتمة:

يعتبر الدستور نتاج للعملية الديمقراطية الفعلية، ورؤية تكون نابعة من صميم الواقع الحقيقي للشعب ويعبر عن الفلسفة التي ارتضى الشعب اعتناقها، باعتباره يحمي حقوق المواطنين ويجسد كل مطامحهم، وباعتبار إن الدساتير هي مرآة عاكسة لمجموع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدولة لذلك لا بد أن يتم تعديل الدساتير حتى تسير التطور الذي يصيب تلك الظروف والأحوال.

ولذلك فقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى الضوابط الموضوعية لعملية التعديل الدستوري في الجزائر وقد تبين لنا من خلال الفصل الأول حصر التعديل في هيئتين لا غير هما رئيس الجمهورية والبرلمان المجتمع بغرفتيه معا ولو انه من خلال البحث تبين لنا السيطرة الفعلية لرئيس الجمهورية في عملية التعديل الدستوري في كل مراحله حتى وان كان اقتراح التعديل مقدما من طرف البرلمان فرئيس الجمهورية يتحكم في هذه العملية في كل مراحلها من حيث الاقتراح والإعداد والإقرار النهائي، كما أننا بينا دور الهيئة الثانية والمتمثلة في البرلمان في مجال التعديل الدستوري ما يلتزم به من شروط كاشتراط نصاب ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، كما أن توقف قبول مشروع التعديل الدستوري على رأي رئيس الجمهورية دليل على الحد من دور البرلمان.

وكذلك تطرقنا إلى أهم الضوابط التي تقييد التعديل الدستوري، وان كان هذا التقييد نسبيا حيث إن هناك ضوابط موضوعية يمكن المساس بها وتعديلها طالما كان الغرض من ذلك ايجابيا كإضافة حق من الحقوق أو حرية من الحريات استدعتها متطلبات الحياة الراهنة وفيها ضمانات للحق وفي نفس الوقت هناك ضوابط وثوابت فعلا لا تقبل أي تعديل كما هو الحال بالنسبة لمبادئ ومقومات الدولة الجزائرية باعتبار هذه

الأخيرة ركائز وأسس تمثل الوجود الأزلي للدولة وتعكس الهوية الوطنية والتاريخية للشعب الجزائري.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا مجموعة من النتائج أهمها:

✓ أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة داخل جهازه التنفيذي يتمتع بالأغلبية البرلمانية ما يجعل اقتراح التعديل من هيئة البرلمان متوقف على إرادته النهائية.

✓ أن قوة مركز رئيسا للجمهورية المنتخب من الشعب منحته المكانة الممتازة بين المؤسسات الدستورية وله الخيار الدستوري في مجال اللجوء إلى الشعب من عدمه، كما تتمتع هذه السلطة التأسيسية الأصلية في تعديل القواعد المتصلة بالسيادة الوطنية.

✓ أن البرلمان وإن كان له حق اقتراح التعديل الدستوري إلا أن دوره في هذا المجال مقيد بموافقة رئيس الجمهورية وبالتالي فهو لا يملك صلاحيات فعلية بخصوص تعديل الدستور.


✓ رقابة المجلس الدستوري تضل قاصرة على مجرد الإخطار وليس له أن يتصدى من تلقاء نفسه لموضوع التعديل ما لم يتم إخطاره من الهيئات المخول لها ذلك.

التوصيات:

✓ إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري وصياغتها بأسلوب لا تبرز فيه أية سيطرة سياسية لهيئة على أخرى.

✓ عدم بقاء ارتباط حق البرلمان في اقتراح التعديل بقبول رئيس الجمهورية، الذي يملك سلطة تقدير في إصداره أو عرضه على الاستفتاء ما من شأنه تقييد سلطة البرلمان، وفي ذلك مساس بالتوازن القائم بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

✓ تفعيل وتعزيز فكرة التعديل الدستوري الذي لا ينبغي اللجوء إليه من حين إلى حين، إلا في حالة الضرورة التي تستدعي معها فعلا تعديل في الوثيقة الدستورية الذي تقضيه الضرورة الملحة.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in black and white, framing the central text.

قائمة المصادر

المراجع

أولاً- المصادر:

الديساتير الجزائرية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963 صادرة باللغة الفرنسية ملغى.

2. دستور 22 نوفمبر 1976، صادر في الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1974.

3. دستور 1989 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل دستور ج.ج.د.ش ، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة ، الجريدة الرسمية عدد 9 ، مؤرخة في 1 مارس 1989.

الجرائد الرسمية

1. الجريدة الرسمية، العدد 25، السنة التاسعة والثلاثون، المؤرخة في 14 أبريل 2002

2. الجريدة الرسمية، العدد 94، السنة الثالثة عشر، 24 نوفمبر 1976.

ثانياً-المراجع:

1.الكتب:

1. أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

2. أحمد سرحال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة للدارسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، 2002.

3. أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2009، 1.
5. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون، الجزائر، 2008.
6. الأمين شريط، واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، العدد3 المادة 02 من دستور 1996.
7. أو خزام إبراهيم، الوافي في شرح القانون الدستوري، المطبعة العالمية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2002.
8. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، أطروحة الدكتوراة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 - 2018.
9. البسيوني عبد الله البسيوني، علم الاجتماع القانوني ودراسة حقوق الإنسان ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، ط2005، 1.
10. بموجب تعديل 7 جويلية 1979 أصبحت المدة الرئاسية 5 سنوات.
11. بودواية محمد، ميمونة سعاد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، 2021،
12. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، 2003.
13. ثورة أول نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية (رسالة مجلس الأمة)، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 21، نوفمبر 2008.
14. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، منشأة المعارف، القاهرة، دون طبعة، 2009، ص206.
15. حمود محمود حجازي، التفسير الواضح، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1968.

16. حميد مزبان، **التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021.
17. رجب محمود طاجن، **قيود التعديل الدستوري (دراسة في القانونين الفرنسي والمصري)**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008.
18. سحنين أحمد، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2005.
19. سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري، 1963-1973، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، ج 1، 2003، ص 81.
20. سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
21. صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
22. صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون طبعة، 2010، ص 206.
23. صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996.
24. عبد الغني بسيوني عبد الله، **المبادئ العامة للقانون الدستوري**، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
25. عبد الله بوقفة، **آليات ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2002، ص 29.
26. عثمان جمعة ضميرية، **النظام السياسي والدستوري في الإسلام**، دراسة مقارنة، جامعة الشارقة، ط 1، 2007.
27. عقيلة خرباشي، **العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان**، دار الخلدونية، دون طبعة.

28. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
29. فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الضحى للنشر والإشهار، الجلفة، 2015.
30. فوزي أوصديق، الشرح الوافي في القانون الدستوري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.
31. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، ج3، 2004.
32. نجماوي خديجة، إجراءات التعديل الدستوري كآلية لحماية الدستور في النظام الدستوري الجزائري "محدودية النظام الإجرائي لعملية التعديل الدستوري على استقرار الوثيقة الدستورية"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2019
33. نصر الدين بوساحة، الجزائر: قراءة قانونية في التعديل الدستوري 01نوفمبر 2020، المنظمة العربية للقانون الدستوري، جامعة وهران 02، يناير 2021.
34. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
35. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الأردن، 2006، ص111.
36. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423، الموافق ل 10 افرى 2002، المتضمن التعديل الدستوري (دسترة تمازيغت بصفتها لغة وطنية)
المجلات :
1. مجلة الدراسات التاريخية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، معهد التاريخ، العدد 09، الجزائر، 1995.

الرسائل الجامعية :

1. دنيا زاد سويح، الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، باتنة، 2012
2. فاطمة الزهراء رمضاني، أثر كتابة مضمون الدستور في لغة قانونية سليمة على جودته، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول تعديل الدستور، المحور الثامن: الصياغة البنائية اللغوية لدساتير الدول العربية، المنظم من طرف جامعة سيدي بلعباس وجامعة وهران ومركز المدار للبحوث، المنعقد في سيدي بلعباس، الجزائر، 9 - 10 مارس 2020.

المواثيق :

1. الميثاق الوطني 1976، المعهد التربوي الوطني ، الجزائر.
2. الميثاق الوطني لعام 1976/1986

الفهرس

| | |
|----|--|
| | شكر و عرفان |
| 01 | مقدمة |
| | الفصل الاول: الضوابط الشكلية للتعديل الدستوري |
| 06 | المبحث الاول: اساسيات عامة حول التعديل الدستوري |
| 07 | المطلب الاول: مفهوم التعديل الدستوري |
| 07 | الفرع الاول: تعريف التعديل الدستوري |
| 12 | الفرع الثاني: اهداف التعديل الدستوري |
| 13 | المطلب الثاني: الجوانب الشكلية للتعديل الدستوري |
| 13 | الفرع الاول: السلطة المختصة بحق المبادرة بالتعديل الدستوري |
| 15 | الفرع الثاني: نطاق التعديل الدستوري |
| 18 | الفرع الثالث: القيمة القانونية التي تحظر التعديل الدستوري |
| 22 | المبحث الثاني: الضوابط الاجرائية للتعديل الدستوري |
| 23 | المطلب الاول: اجراءات التعديل الدستوري |
| 23 | الفرع الاول: مرحلة اقتراح التعديل الدستوري |
| 25 | الفرع الثاني: مرحلة اقرار التعديل الدستوري |
| 25 | المطلب الثاني: المبادرة بالتعديل الدستوري |
| 30 | الفرع الاول: احتكار المبادرة من قبل رئيس الجمهورية |
| 31 | الفرع الثاني: دور البرلمان بالمبادرة بالتعديل الدستوري |
| 31 | الفصل الثاني: حدود التعديل الدستوري في الجزائر |
| 31 | المبحث الاول: الهيئات المحولة قانونا بالتعديل لدستوري |
| 31 | المطلب الاول: دوافع التعديل الدستوري في اجزاء |

| | |
|----|---|
| 31 | الفرع الاول: دوافع شخصية |
| 31 | الفرع الثاني: دوافع سياسية |
| 32 | المطلب الثاني: التعديل الدستوري بين النص والقانون |
| 32 | الفرع الاول: التعديل من قبل رئيس الجمهورية |
| 40 | الفرع الثاني: التعديل من قبل البرلمان |
| 44 | المبحث الثاني: الضوابط الموضوعية للتعديل الدستوري |
| 45 | المطلب الاول: عدم المساس بمبادئ الجزائر |
| 45 | الفرع الاول: الطابع الجمهوري والنظام الديمقراطي |
| 47 | الفرع الثاني: رموز الدولة |
| 49 | المطلب الثاني: عدم المساس بمقومات الدولة |
| 49 | الفرع الاول: الاسلام والعروبة |
| 52 | الفرع الثاني: الحقوق والحريات |
| 58 | خاتمة |
| | قائمة المصادر والمراجع |

الملخص :

يعد التعديل الدستوري حتمية فرضتها الظروف الحرجة التي تعيشها الدولة الجزائرية ليقوم على عدة جوانب جوهرية تتجنب جميع الأعباء التي تعرضت لها البلاد أو ما تعلق منها بالتأثيرات الخارجية أو الداخلية وتداعياتها على مختلف الأصعدة لذا إنتهجت الجزائر عدة دعائم من أجل عدم إنتهاكها أو المساس بها وسد القصور والنقص وذلك بالنظر إلى المغايرة التي أحدثها المؤسس الدستوري فيما يتعلق بإجراءات تعديل الدستور مقارنة مع مثيلتها المتعلقة بتعديل القوانين العادية، وبتتبع مسار النصوص الدستورية البديلة وسن الضوابط الفعالة للتعديل الدستوري والنظر في الإجراءات المتعلقة به ، وعدم المساس بالتوازن القائم بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية والحرص على إستقرار الدساتير و ديمومتها.

الكلمات المفتاحية : الدستور – البرلمان – الحقوق – الحريات – الدولة

Résumé : La révision constitutionnelle est considérée comme une inéluctabilité imposée par les circonstances critiques dans lesquelles vit l'État algérien, pour s'appuyer sur plusieurs aspects fondamentaux qui évitent tous les fardeaux que le pays a subis ou liés aux influences externes ou internes et leurs des répercussions à divers niveaux Des insuffisances et des carences, compte tenu de la différence faite par le fondateur constitutionnel en ce qui concerne les procédures d'amendement de la constitution par rapport à celles liées à l'amendement des lois ordinaires, et par le suivi La voie des textes constitutionnels alternatifs, la mise en place de contrôles effectifs pour la révision constitutionnelle, l'examen des procédures y afférentes, le non-atteinte à l'équilibre existant entre le pouvoir exécutif et le pouvoir législatif, et le souci de la stabilité et de la permanence de constitutions.

Mots clés : constitution - parlement - droits - libertés – état.

